التحكيم في منازعات العلامات التجارية دراسة على ضوء قواعد الويبو

الباحث / محمد سلامة إبراهيم على

دكتوراه بقسم القانون الدولى الخاص

تحت اشراف

السيدة الأستاذ الدكتور / رشا على الدين أحمد

أستاذ القانون الدولى الخاص

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

مُــقدّمة

يُعَدُّ التّحْكيمُ إحدى الوسائلِ البديلةِ لتسويةِ المُنازعَات التّجاريّة، وقد شاع اللّجوءُ إليه في العقود سواء كانت داخليّةً أم دوليّةً؛ لِمَا يتصفُ به هذا النّظامُ الخاصُّ من مزايا، إذ يقومُ على تبسيطِ إجراءاتِ الفصلِ في النّزاع والتحرُّر من الشّكليات بغرض فصل النّزاع بأقصى سرعةٍ مُمكنةٍ والسّريّة في المُحاكمات التّحْكيميّة من حيثُ عدم جواز نَشْر أسماءِ أطراف النّزاع أو من حيث عدم إمكانيّة نشر الأحكام التّحْكيميّة إلّا برضَا هذه الأطراف، وكذلك إمكانيّة تعيين محكّمين ذوي خبرةٍ بالنّزاع، حتى أصبحَ من النّادر إيجادُ عقدٍ دوليٍّ لا يتضمّن شرط التّحْكيم لِتَسْوية المُنازعَات النّاشئة عنه.

ورغم هذه المُبرّرات الإيجابيّة التي يَتّصفُ بها نظامُ التّحْكيم، فثمة العديد من المُعوّقات التي قد يُواجِهُها مَن يلجأون إلى التّحْكيم خاصّةً في مُنازعَات العَلامة التّجاريّة، لا سيما وأنّ تلك العَلامَات تتميّزُ عُقُودُها بأنّها عابرةٌ للحدود، فهي – بطبيعة الحال – لا تَخْلُو من العنصر الأجنبيّ، وعليه فغالبًا ما يُخضعُ الأطرافُ نزاعَهم للتّحْكيم بدلًا من قضاء الدولة؛ لِسُرْعة هذا القضاء الخاصّ ومُواكبته لحاجات التّجارة الدوليّة، وبهذا أخذ دورُ التّحْكيم يتعاظَمُ كقضاءٍ خاصٍّ ناجزٍ للعدالة التي ينشدُها أطرافُ النّزاع في المُعاملات التّجاريّة والتي لا يقيّدها سوى النّظام العامّ.

وممّا لا شكّ فيه أنّ مسألة النّظام العامّ قد تَضيقُ وتَتّسعُ بحسب النّظام السّائد والمُتّبَع داخل الدولة، ولا شكّ أنّ أهميّة الحديث عن أهميّة التّجارة الداخليّة التي تؤثّر بطبيعة الحال في النّظام العامّ، وكذلك التّجارة الخارجيّة التي لها من الأهميّة ما لا يقلُّ عن التّجارة الداخليّة خاصّةً على الاقتصاد واتّصالها الوثيق بالتّجارة الدوليّة والتي انعكست في الغالبِ على شكل العَلامَات التّجاريّة خاصّةً بالنّسبة لعُقُود استخدامها. وقد خضعت العَلامَات التّجاريّة الدوليّةُ في تنظيمِها للقواعد التي وضعَتْها منظّمة الويبو بشأن ما يتعلّق بمُنازعَات التّحْكيم كأساسٍ عامٍّ، وأسفرت جهودُ منظّمة الويبو عن إيجاد نظامٍ للتّحْكيم العاديّ وآخرَ للتّحْكيم المُعجّل.

الأمرُ الذي دعَا إلى أهمّيّة البحث في النّظامِ القَانُونيّ للتّحْكيم أمام الويبو في شأن مُنازعَات العَلامَات التّجاريّة، وهل بالإمكان أنْ تكونَ هذه المُنازعَات محلًّا للتّحْكيم كغيرها من المُنازعَات

التِّجاريّة، بوصف الأعمالِ التِّجاريّةِ قائمةً على الأمان والسُّرعة، ولا مُقارنةَ من حيث السُّرعة بين قضاء الدولة والتّحْكيم.

أولًا: مُشكلة البحث:

تتداخَلُ مُشكلة البحث وأسباب اختيار موضوع التّحْكيم في مُنازعَات العَلامَات التِّجاريّة في الأغراض التي يُرادُ الوصولُ إليها من البحثِ بِحُكْم طبيعة الموضوع، ويُمكن إجمالُ مُشكلة البحثِ في عدة فروعٍ، هي:

١) الحاجةُ المُلِحّةُ لِسُرعة حَسْم المُنازعَات المُتعلّقة بالتِّجارة الدوليّة، ومن أهمِّها مُنازعَات العَلامَات التِّجاريّة وعقود الاستخدام المُرْتَبطة بها.
٢) تعاظُمُ دَوْرِ التّحْكيم في فضِّ مُنازعَات الملكيّة الفكريّة بشكلٍ عامٍّ ومُنازعَات العَلامَات التِّجاريّة بشكلٍ خاصٍّ، وهو ما نسعى لتحديده بشكلٍ دقيقٍ.
٣) كثرةُ الادِّعاءات والطُّعون التي تنشأُ بشأن مُنازعَات العَلامَات التِّجاريّة، الأمرُ الذي يجعلُ من الأصول مُعالجتها في إطار قوانينَ خاصّةٍ يتمُّ اختيارُها في الغالب من جانب أطراف النِّزاع.

ثانيًا: الهدفُ من البحث:

يهدفُ هذا البحثُ إلى بيان النِّظامِ القَانُونيِّ للتّحْكيم في عُقُود استخدام العَلامَات التِّجاريّة، وذلك في مُحاوَلَةٍ لإيجاد النِّظام القَانُونيِّ لتسوية المُنازعَات النّاجمةِ عن هذه العُقُود والتي حتمًا لا تَخْلُو من نزاعاتٍ مثلُها مثلُ كافة العُقُود التِّجاريّةِ الأخرى، ومن أجل هذه الغاية كان لا بدّ من دراسةٍ كافّة الجوانب القَانُونيّة المُتعلّقة بإمكانيّة إعمال التّحْكيم بشأن مُنازعَات عُقُود استخدام العَلامَات التِّجاريّة.

ثالثًا: أهمِّيّة موضوع البحث:

تكمنُ أهمِّيّةُ هذا البحث في عُقُود استخدام هذه العَلامَات التي لاقت رواجًا في الدُّوَل الغربيّة وأوروبا بالتحديد، وكذلك البحثُ في الإشكاليّاتِ النّاشبة عن عُقُود الاستخدام وما يجري عليه الاتِّفاقُ بين أطراف العَلاقةِ التّعَاقُديّة وما ينشب بينهم من خلافٍ وما ينتجُ عن ذلك من مُنازعَاتٍ وسُبُل تسوية

هذه المُنازعَات وَفْقَ الأحكام والتّشريعات التي وُضِعَتْ سواءٌ على مُستوى الاتّفاقيّات الدوْليّة أو على مُستوى التّشريعات الوطنيّة.

رابعًا: منهجيّة البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التّحليليّ، مُتنقّلين بين الاستِقْراء والاستِنْباط في بيان دور التّحْكيم في حلّ مُنازعَات عُقُود استِخْدام العَلامَات التّجاريّة الدوليّة، ولا يفوتُنا أنْ نضعَ خاتمةً للبحث مع أهمّ النّتائج والتّوصيات.

موضوعُ البحث:

النّظامُ القانُونيُّ للتّحْكيم أمام الويبو[1] في شأن مُنازعات العَلامَات التّجاريّة

رابعًا: هيكليّة البحث:

المطلب الأوّل: نظام الويبو بشأن التّحكيم.

المطلب الثاني: نظام الويبو بشأن التّحكيم المُعجّل.

---

(1) واحدة من أقدم الوكالات المُتخصّصة في منظومة الأمم المُتحدة، هي المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (الويبو)، تأسّست في عام ١٩٦٧، تضمُّ ١٩٣ دولة عضواً، يتمتّع ما يناهز ٢٥٠ منظّمة غير حكوميّة ومنظمة حكوميّة دوليّة بصفة مراقب رسمي في اجتماعات الويبو. المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (بالإنجليزيّة: *World Intellectual Property Organization*) وتُعرف أيضاً باسم ويبو نسبة للاختصار (بالإنجليزيّة: *WIPO*)، منظّمة دوليّة تابعة للأمم المتحدة، تعمل من أجل تعزيز حماية حقوق الملكيّة الفكريّة. ظهرت في سنة ١٩٦٧ وتأسّست سنة ١٩٧٠. انطلقت بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكيّة الصّناعيّة في ١٨٣٣ بيرن ومؤتمر حماية المصنّفات الأدبيّة والفنيّة، الموقّع في سنة ١٨٨٦. مهمتها فرضُ الاحترام للخصوصيّة الفكريّة في العالم بأَسْره، إضافةً إلى حماية حقوق الفرد الملكيّة (صور، أغاني، فنون...). تستمدُّ الويبو نحو ٨٥ بالمائة من ميزانيتها السنويّة من أنشطة التّسجيل والنشر الدوليّة المنتفع بها على نطاق واسع. ويتأتّى الجزءُ الباقي من اشتراكات الدُّوَل الأعضاء فيها. وتبلغ ميزانيّة الويبو السنويّة ما يناهز ٢٠٠ مليون فرنك سويسري، لمزيد من التفصيل، راجع موقع المنظّمة على الإنترنت:
https://www.wipo.int/about-wipo/ar/, 2-4-2020.

المطلب الأول

نظام الويبو بشأن التّحْكيم العاديّ

تتحدّدُ اختصاصاتُ المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة بالغاية التي دفعت الـدُّوَلَ إلـى إنشـائها، وبالرُّجوع إلى ديباجة اتّفاقيّة إنشاء المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة المُوقّعة فـي سـتوكهولم فـي ١٤ يوليو ١٩٦٧، ونجد أنّ الأطرافَ المُتعاقِدة قد أقدمتْ على إنشاء المُنظّمة؛ رغبةً منها في الإسـهام فـي تفاهُم وتعاوُنِ الدُّوَل لمنفعتها المُشتركة على أساسِ احترامِ سيادتها والمُساواة فيما بينها، وكـذا لـدعم حماية الملكيّة الفكريّة في جميع أنحاء العالم؛ بهدفِ تَشْجيع النّشاط الابتكاريّ، وكذا تطويرُ كفـاءة إدارة الاتّحادات المُنشأة في مجالات حماية الملكيّة الصّناعيّة، وحماية المُصنّفات الأدبيّة والفنيّة، مع الـاحترامِ الكاملِ لاستقلال كلّ اتّحاد، عن طريق التّعاوُن بين الدُّوَل، والتّعاوُن مع أية مُنظّمةٍ دوليّةٍ أخرى، متـى كان ذلك مُلائمًا، وقد جاء تفصيلُ هذا الغرضِ العامّ في بعض عناصر المادّة الرابعة من ذات الاتّفاقيّـة والمُتعلّقة بوظائفِ أجهزتها، ومن ذلك الآتي:

١) العملُ على دَعْمِ اتّخاذ الإجراءات التي تهدفُ إلى تيسير الحمايةِ الفعّالةِ للملكيّة الفكريّـة فـي جميع أنحاء العالم، وإلى تَنْسيق التّشريعاتِ الوطنيّة في هذا المجال.
٢) قبولُ تولّي المهامّ الإداريّة النّاشئة عن تنفيذِ اتّفاقٍ دوليٍّ يهدفُ إلى دعم حماية الملكيّة الفكريّـة أو المُشاركة في مثل هذه المهامّ.
٣) تَشْجيع إبرام الاتّفاقيّات الدوليّة التي تهدفُ إلى دعم حماية الملكيّة الفكريّة.
٤) عَرْضُ التّعاوُن على الدُّول التي تطلبُ مُساعدةً قَانُونيّةً في مجال الملكيّة الفكريّة.
٥) تَجْميعُ المعلوماتِ الخاصّة بحماية الملكيّة الفكريّة ونَشْرُها وإجراءُ الدّراسات في هذا المجـال وتشجيعُها ونَشْرُ تلك الدراسات.
٦) توفيرُ الخِدْمات التي تُيَسّرُ الحمايةَ الدوليّة للملكيّة الفكريّة والنُّهوضُ بأعباء التّسْجيل في هـذا المجال، وكذا نَشْرُ البياناتِ الخاصّةِ بالتّسْجيلات حيثما كان ذلك مُلائمًا.

بموجب المادّة الثانية من قَانُون العَلَامَات التّجاريّة، نصّت المـادّة (٢/أ) علـى أنـه: "تنطبـقُ الاتّفاقيّةُ على العَلَامَات الخاصّة بالسِّلع، العَلَامَات التّجاريّة أو الخِدْمات، عَلَامَات الخِدْمة" وَفْقًـا للفقـرة

(ب) من ذات المادّة: "لا تغطّي المُعاهدةُ العَلامَاتِ الجماعيّةَ ولا عَلامَات الرّقابة والتّصْديق ولا علامات الضّمان"[٢]. حيث إنّ تَسْجيل تلك العَلامَات يستلزمُ في العادة استيفاءَ شروطٍ خاصّةٍ شديدة التعدُّد في الدُّول المُختلفة، الأمرُ الذي يجعلُ التّنسيقَ بينها في هذا الشأن أمراً صعباً. كما لا تُطبّقُ المُعاهدةُ على العَلامَاتِ، أو بالأحرى لا تُغَطّي العَلامَات غير المُؤلّفة من إشاراتٍ مرئيّةٍ، مثل: العَلامَات الصّوتيّة، وعلامات الروائح أيضاً مُستبعدةٌ من مجال الإيداع؛ نظراً لعدم سُهولةِ عمل نُسخ منها بوسائل التّصوير أو النّسْخ، وبسبب أنّ قلّةً من الدول تُوفّرُ الحماية لهذه العَلامَات في قوانينها الوطنيّة.

وفقًا لهذا النّظام يجوزُ للأطراف الاتّفاقُ على إخضاع كلّ أو بعض المُنازعات الّتي نشأت أو قد تنشأ بينهما لنظام الويبو للتّحكيم. ويُقصد بالمُدّعي في ضوء هذا النظام الطرفُ الّذي يُبادر إلى التّحكيم، بينما يكون المُدّعَى عليه هو الطرف الّذي تُوَجّه ضدّه مُبادرة التّحكيم. وتتلخّص أهمُّ أحكام هذا النظام فيما يلي[٣]:

١) المُهل والإخطاراتُ وطلبُ التّحكيم:

يجبُ أنْ يكونَ الإخطار بالتّحكيم كتابةً، وأنْ يُرْسَل لمركز الويبو للتّحكيم بالبريد، أو الفاكس أو التلكس أو بأيّ وسيلة اتّصالٍ أخرى. وتبدأ المُهل والمُدد المنصوصُ عليها في هذا النّظام من اليوم التالي لتسلُّم الإخطار. ويعدُّ آخرُ محلّ إقامة أو عملٍ معلومٍ لأحد الطرفَيْنِ عنواناً صحيحاً وتُرسل عليه الإخطارات وغيرها من الأوراق. وتبدأ إجراءاتُ التّحكيم بإرسال المُدّعي لطلب التّحكيم إلى المركز وإلى المُدّعَى عليه.

ويتعيّن أنْ يتضمّن هذا الطلبُ عدة بياناتٍ، أهمُّها: التماسٌ لإحالة النّزاع للتّحكيم بناءً على نظام الويبو للتّحكيم، أسماء الأطراف وعناوينهم وممُثّليهم وأرقام هواتفهم أو التلكس أو الفاكس أو غير ذلك من وسائل الاتّصال السريع بهم، نسخة من اتّفاق التّحكيم وأيّ بندٍ يتعلّق بالقانُون الواجب التّطبيق عند الاقتضاء، بيانٌ موجزٌ لطبيعة النّزاع وظروفه والحقوق والأموال المعنيّة بالنّزاع والتكنولوجيا المعنيّة

---

(٢) المادّة (٢/أ، ب) من مُعاهدة قَانُون العَلامَات التّجاريّة المُبرمة في إطار المُنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة.

(٣) تعريف بقواعد الويبو، المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة، إصدارات الويبو، انظر على الإنترنت:
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_flyer_gldb.pdf, 3-7-2020.

أيضاً، بيانٌ موجزٌ لموضوع الدّعوى والمبالغ محلّ المُطالبة[٤].

ويجبُ على المُدّعَى عليه أنْ يردّ على طلب التّحكيم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلامه طلب التّحكيم من المُدّعِي. ويتمّ توجيهُ هذا الردّ إلى مركز الويبو للتّحكيم. وللمُدّعَى عليه أنْ يقومَ بالتّعليق على كلّ أو بعض عناصر طلب التّحكيم، وأنْ يُبْدِيَ ما يشاءُ من الطّلبات المُقابلة أو يطلب المقاصّة، ويجوز أنْ يكونَ مُمثّل الأطراف ينتمي لجنسيّة دَوْلةٍ أخرى غير دَوْلة كلٍّ منهم، كما يحقّ لكليهما الاستعانةُ بمن يُعاونه من الخبراء المُتخصِّصين في موضوع النّزاع.

٢) تكوين هيئة التّحكيم:

يتكوّن فريقُ أو هيئة التّحكيم وفقًا لنظام الويبو من مُحكّم مُنفرد أو من عددٍ مُناسبٍ من المُحكّمين، وللأطراف الاتّفاقُ على المُحكّم المُنفرد، فإذا لم يحدثْ ذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم طلب التّحكيم كان لمركز الويبو تعيينُ هذا المُحكّم. وعند تعدّد المُحكّمين يختار كلُّ طرفٍ مُحكّمًا عنه. فالمُدّعي يُعيّن مُحكّمه في طلب التّحكيم، بينما يلتزمُ المُدّعَى عليه بتعيين مُحكّمه خلال ٣٠ يومًا من تسلُّمه لطلب التّحكيم. ويقوم مُحكّمَا الطرفين باختيار المُحكّم المُرجّح خلال ٢٠ يومًا من تعيين آخرهما، ويجبُ أنْ تتوافرَ في المُحكّم الشُّروط القانُونيّة، وأهمُّها الاستقلالُ والحيدة. ويلتزمُ المُحكّم بالمُحافظة على كَافّة الأسرار الّتي اتصلَ بها بحكم عمله مُحَكّمًا[٥].

٣) مدةُ نظر النّزاع وأجلُ صدور الحكم:

يتميّزُ نظامُ الويبو للتّحكيم بأنه حدّد مُهلةَ الانتهاء من إجراءات التّحكيم بتسعة أشهر من تاريخ استلام بيان الدِّفاع أو إنشاء محكمة التّحكيم أيّهما أبعد. ويجبُ صدورُ الحكم المُنهي للخُصُومة خلال

---

(٤) **د/ محمد إبراهيم الصايغ**، دور المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة في حماية الملكيّة الفكريّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١، ص٣، انظر على الإنترنت:
https://mobt3ath.com/uplode/books/book-4428.pdf, 13-1-2020.

(٥) لمزيد من التفصيل:
https://virtualmedia372460769.files.wordpress.com/2017/12/d8a7d984d988d8add8afd8a9-d8a7d984d8b1d8a7d8a8d8b9d8a9.pdf, 3-3-2020.

الشهور الثلاثة التالية لذلك، بحيث يستغرقُ نظر الدّعوى وإصدار الحكم فيها مدةً لا تُجاوز السنة[٦].

٤) ردُّ المُحكّم:

يتفقُ نظام الويبو مع القانُون المصريِّ فيما يخصُّ أحكامَ ردِّ المُحكّم، إذ يجوزُ وفقًا لهذا النِّظام ردُّ أحد المُحكّمين متى توافرت بشأنه ظروفٌ تُثير شكوكًا لها ما يُبرّرها حول حياده أو استقلاله. ولا يجوزُ لأحد الاطراف ردُّ المُحكّم الّذي سبق له اختيارُه أو المُشاركة في اختياره إلا إذا وُجدت أسبابٌ تُبرّرُ الردّ ولم يعلمْها طالبُ الردِّ إلا بعد تعيين المُحكّم. ويُقدّم طلبُ الردِّ كتابةً ومُسَبّبًا خلال ١٥ يومًا من علم طالبه بالظُّروف الّتي يراها تُثير شكوكًا حول حيدة المُحكّم واستقلاله. ويُقدّم الطلبُ إلى مركز الويبو للتّحكيم وإلى هيئة أو محكمة الطرف الآخر. وعلى هذا الأخير الردُّ على هذا الطلبِ خلال ١٥ يومًا من تسلُّمه إخطارَ الردّ. ويجوزُ لمحكمة التّحكيم أنْ تستمرّ في نظر النِّزاع أثناء الفصل في طلب الردِّ؛ وذلك كسبًا للوقت، فإذا لم يتنحّ المُحكّم من تلقاء نفسه أو قَبِلَ الطرفُ الآخر طلبَ الردِّ وجب استبدالُ المُحكّم بآخر، فإذا لم يحدثْ ذلك فَصَلَ مركزُ التّحكيم في طلب الردِّ وفقًا لنظامه الداخليِّ بموجب قرارٍ إداريٍّ نهائيٍّ لا يلزم مُسببًا.

وللطرفَيْنِ أيضًا الاتّفاقُ على إعفاء المُحكّم من مهمته، وعليهما عندئذٍ إخطارُ المركز دون إبطاءٍ، وللمركز أيضًا من تلقاء نفسه أو استنادًا لطلب الأطراف إعفاءُ المُحكّم من مهمته إذا كان غيرَ قادرٍ من الناحية القانُونيّة أو الماديّة على النهوض بها على النّحو اللائق أو إذا امتنعَ عن نظر النِّزاع[٧].

٥) مكانُ التّحكيم ولغتُهُ:

يُحدّدُ المركزُ مكانَ التّحكيم ولُغَتَهُ مُراعيًا في ذلك ما أبداه الطّرفان من مُلاحظات. وللطّرَفَيْنِ الاتّفاقُ على مكانٍ آخرَ للتّحكيم. ويعدُّ المكان الّذي جرى فيه التّحكيمُ هو مكان صدور حكم التّحكيم. ومن حيث لغةُ التّحكيم فإنّ نظام الويبو يجعلُها هي لغة اتّفاق التّحكيم، ما لم يتفقْ الطّرَفان على خلاف

---

(٦) **د/ محمد إبراهيم الصايغ**، مرجع سابق، ص٨.

(٧) **د/ ليلى بن حليمة**، مساهمة المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة في إرساء قواعدَ دوليّةٍ لحماية حقوق الملكيّة الفكريّة، مجلة البحوث والدّراسات القانونيّة، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٣٨٢.

ذلك. ولمحكمة التّحكيم أنْ تأمرَ بأنْ تكونَ الوثائقُ الّتي تقدّم مشفوعةً بترجمةٍ كاملةٍ أو جزئيّةٍ إلى لغة التّحكيم.

وفيما يتعلّقُ ببيان الدّعوى التّحكيميّة فإنّ المُدعِي يلتزمُ بإرساله إلى المحكمة وإلى المُدّعَى عليه خلال ٣٠ يوماً من استلام إخطار المركز بإنشاء هيئة التّحكيم. وللمُدّعِي أيضاً أنْ يقدّمَ بيان الدّعوى مع طلب التّحكيم بداءةً. وعلى المُدّعِي أنْ يُبَيّنَ الوقائعَ والحُججَ الّتي يستندُ إليها، وأنْ يُرفقَ أكبرَ عدد مُمكن من المُستندات المؤيّدة لدعواه والّتي تُساعد على الفصل في النّزاع[٨]. ومن جانبه يلتزمُ المُدّعَى عليه ببيان دفاعه وإرساله إلى المُدّعِي وإلى محكمة التّحكيم خلال ٣٠ يوماً من تسلُّمه إخطارَ المركز بإنشاء محكمة التّحكيم أو تسلُّمه بيانَ الدّعوى[٩].

ويجوزُ لمحكمة التّحكيم أنْ تصدر بناءً على طلب أحد الطرفين ما يلزمُ من الأوامر أو التّدابير المؤقّتة، كتلك الّتي تصدرُ بهدف المُحافظة على السِّلَع محلّ الاعتداء، ومن ذلك إيداعُها لدى الغير إذا كانت قابلةً للتلف. وللمحكمة – ضماناً لجديّة الطلبِ باتّخاذ تدبيرٍ مُعيّن – أنْ تأمرَ طالبَ هذا التّدبير أو الإجراء بتقديم كفالةٍ مُناسبةٍ.

وإذا صدر قرارُ محكمة التّحكيم وحاز قبولَ الطرفَيْنِ بناءً على نظام الويبو فإنهما يلتزمان بتنفيذه وعدم الطعن عليه. وإذا توصّل الطرفان – قبل صدور قرار التّحكيم إلى تَسْوِيَةٍ وديّةٍ للنّزاع، كان على المحكمة إنهاءُ التّحكيم وإثبات التّسْوِيَةِ في شكل قرارٍ باتّفاق الطّرفين، ولا يلزمُ تسبيبُ مثل هذا القرار.

٦) طلبُ التّصحيح:

يجوزُ لأيِّ طرفٍ في النّزاع أنْ يطلبَ تصحيحَ ما جاء بالحكم من أخطاءٍ كتابيّةٍ أو حسابيّةٍ أو مطبعيّةٍ، وذلك خلال ٣٠ يوماً من تسلُّمه قرار التّحكيم. ويتمُّ تقديمُ هذا الطلب كتابةً بموجب إخطارٍ يُوَجّهُ للمحكمة والمركز والطرف الآخر. ويجوزُ لمحكمة التّحكيم من تلقاء نفسها أنْ تقومَ بالتّصحيح،

---

(٨) **د/ محمد إبراهيم الصايغ**، مرجع سابق، ص٨.

(٩) لمزيد من التفصيل:

https://virtualmedia372460769.files.wordpress.com/2017/12/d8a7d984d988d8add8afd8a9-d8a7d984d8b1d8a7d8a8d8b9d8a9.pdf, 3-3-2020.

وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إصدار قرار التّحكيم. وعليها في حالة تقديم طلب التّصحيح ما جاء بالحُكم من أخطاءٍ على النّحو المذكور خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام الإخطار بالتّصحيح، وإذا أغفلت محكمةُ بعض الطلبات الّتي قدّمها الخصومُ أثناء نظرها للنّزاع جاز لكلّ طرفٍ أنْ يطلبَ منها إصدارَ قرارٍ إضافيٍّ بشأن هذه الطّلبات، وذلك خلال ٣٠ يوماً من تسلُّمه قرارَ التّحكيم. وتلتزمُ المحكمةُ بإصدار هذا القرارِ الإضافيِّ خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تسلُّمها هذا الطلب(١٠).

في نظام التّحْكِيم المؤسسيّ الغالبُ أنْ تَتّجِهَ الأطرافُ إلى اتّخاذ القواعد النّافذة في المُنظّمات أو المراكز الدّائمة، حيث إنّ هذه المنظّمات والمراكز لديها لوائحُ إجرائيّةٌ خاصّةٌ تُحَدّدُ الإجراءات الواجبة الاتّباع بشأن التحكيم مروراً بالخصومة وانتهاءً بالحُكم المُلزم للأطراف، والتي يتخلّلُها الإجراءاتُ التي تنظّمُ الشّكليات والمواعيد التي تضمنُ السُّرعة والسِّرِّيّة التي ينشدُها االلتجاء للتّحكيم(١١).

إلا إنه في حالة حدوث اي نزاع يجوز لمالك العلامة التجارية أن يلجأ إلى سياسية حل المنازعات الموحدة التي تبنتها منظمة الملكية الفكرية وتقوم هذه الساسية على محاولة هيئة التحكيم المكونة من خبراء من هذه المنظمة على حل المنازعات بطريقة ودية دون حاجة للجوء إلى القضاء العادي الذي يتسم بالإطالة والتعقيد(١٢).

ومما تجدر الإشارة إليه ان اللجوء إلى السياسية الموحدة المتعلقة بحل منازعات العلامات التجارية عن طريق مركز الويبو ليس بالأمر الاجباري ومن حق الافراد اللجوء إلى هذه المنظمة اختياراً وإلا فهم يتمتعون بكامل الحرية في اللجوء إلى القضاء العادي(١٣).

---

(١٠) لمزيد من التفصيل:
https://virtualmedia372460769.files.wordpress.com/2017/12/d8a7d984d988d8add8afd8a9-d8a7d984d8b1d8a7d8a8d8b9d8a9.pdf, 3-3-2020.

(١١) **د/ ليلى بن حليمة**، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(١٢) **لمزيد من التفصيل:**
Domain Name Dispute Resolution Service for Country Code Top Level Domains (ccTLDs)

https://www.wipo.int/amc/en/domains/cctld/ .

(١٣) سماح محمدي، منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، العدد (٧) سبتمبر ٢٠١٥، ص ١٥.

وعندما ينصُّ اتِّفاقُ التّحْكِيم على أنْ يتمّ التّحْكِيم وَفْقَ قواعد الويبو للتّحكيم فتكونُ القواعدُ جزءاً من اتِّفاقيّة التّحْكِيم، وبذلك يتمُّ تسويةُ النِّزاع وَفْقَ تلك القواعد ما لم يتفقْ الأطرافُ على خلاف ذلك، وفي حالِ وجودِ تعارُضٍ بين أيٍّ من نصوص القواعد ونصٍّ من القانونِ الواجِبِ التّطْبيق على النِّزاع والذي لا يملكُ الأطرافُ عدم التقيُّد به؛ فيسودُ نصُّ القانونِ الواجب التّطبيق، ويسري عوضاً عن النصِّ المُخالِفِ من القواعد، وهذا ما يجدُهُ الباحثُ مُبيّنًا في نصِّ المادّة رقم ٥ والفقرة أ من المادة ٣ من قواعد الويبو للتّحكيم. وتجدرُ الإشارةُ إلى أنّ قانون التّحْكِيم المُنطبق على النِّزاع هو القانونُ المُتّفَقُ عليه بين الأطراف، وفي حال عدم اتِّفاقهما فإنّ قانونَ مكان التّحْكِيم يكون هو القانون المُنطبق على النِّزاع، وذلك استناداً إلى نصِّ المادّة ٦١ في الفقرة ب من قواعد الويبو للتّحْكِيم[١٤].

(١٤) منتدى قضاة الملكيّة الفكريّة، تعزيز الحوار بين الأجهزة القضائيّة عبر الحدود الوطنيّة، الويبو، جنيف، ٧: ٩ نوفمبر ٢٠١٨، منشور على الإنترنت:

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/wipo_ip_ju_ge_18/wipo_ip_ju_ge_18_1.pd, 3-3-2020.

المطلبُ الثّاني

نظامُ الويبو بشأن التّحْكِيم المُعجّل

حَرَصَتْ مُنظّمةُ الويبو على وَضْعِ نظامٍ للتّحكيم المُعجّل لسُرعة الفصلِ في بعض المُنازعات الّتِي تحتملُ إطالةَ أمد الخُصُومة. ويُراعِي هذا النّظامُ توفيرَ وقتِ ومالِ الخصوم، حيث يتمُّ اختصارُ عدد المُحكّمين والمُدَد والمُهَل اللازمة لاتّخاذ الإجراءات، ويبدو ذلك فيما يلي[١٥]:

١) من حيث عددُ المُحكّمين: يفصلُ في النّزاع الّذِي يُطَبِّقُ بشأنه نظامُ الويبو بشأن التّحْكِيم المُعجّل مُحكمًا مُنفردًا، وهو ما يُوفّرُ الوقتَ والتّكاليف.

٢) من حيث المُدَد والمُهَل: تكونُ مُهلة نظر النّزاع والانتهاء من الإجراءات ثلاثة أشهر فقط – من تاريخ استلامِ بيانِ الدّعوى أو إنشاء محكمةِ التّحْكِيم – وذلك في مُقابل تسعة أشهرٍ في النّظام العاديّ، وهو ما يعني اختصارَ هذه المُهلة للثلث. ويجبُ أنْ يصدرَ حكمُ أو قرارُ التّحْكِيم خلال شهر من انتهاء الإجراءات، وهو ما يعني أيضًا اختصار هذه المدّة للثلث، حيث إنها ثلاثةُ أشهر في ظلِّ النّظام العاديّ.

مُهلة تعيين المُحكّم المُنفرد:

تكونُ هذه المُهلة ١٥ يومًا فقط، فإذا لم يتفقْ عليها الطّرَفان تولّى المركزُ تعيينَه. وإذا اتفق الطّرَفان على تَسْوِيَةٍ وديّةٍ للنّزاع قبل صدور قرار التّحْكِيم كان على المُحكّم أنْ يُنْهِيَ الإجراءاتِ ويُثبتَ التّسْوِيَة في شكل قرار تحكيمٍ باتّفاق الطّرَفَيْنِ متى طلبَا ذلك، ولا يلزمُ أنْ يكونَ هذا القرارُ مُسبّبًا.

لم تَضَعْ قواعدُ الويبو أيّ تعريفٍ خاصٍّ بالتّحْكِيم المُعجّل، وربما رَغِبَتْ في تَرْكِ الأمر للفقه والتّطبيقِ العمليّ والحقيقيّ لقواعدها. فقد اتّجَهَ جانبٌ من الفقه إلى التّضْيِيق في بيان التّحْكِيم الإلكترونيّ بأنه نوعٌ من التّحْكِيم الذي يُباشِرُ بمُقتضاه إجراءَ التّحْكِيم، ويتمُّ إصدارُ قرارِ التّحْكِيم في وقتٍ قصيرٍ

---

(١٥) **د/ سعد خليفة خلف الهيفي**، القانونُ الواجبُ التّطبيق على التّحْكِيم الإلكترونيّ، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣، ص ١٣.

بصورةٍ خاصّةٍ وبتكلفةٍ مُنخفضة[١٦].

واتّجَهَ جانبٌ آخرُ إلى التوسُّع في هذا التّعريف، وذلك ببيانٍ تفصيليٍّ له، بأنّ التّحْكِيمَ المُستعجلَ هو نظامٌ خاصٌ مُعتمَدٌ لدى مركز الويبو للتّحْكِيم يتعلّقُ بمُنازَعات المِلْكيّــة الفِكْرِيّــة، ويُطَبّــقُ علــى المُنازَعاتِ المعروضةِ عليه بموجبِ اتّفاقٍ سابقٍ أو لاحقٍ للعَلاقةِ القانونيّةِ الّتي تحكمُ الطّرَفَيْن؛ بهــدف الوصولِ إلى حلّ النّزاع القائمِ بينهما عن طريقِ اختصارِ المُدَدِ الّتي تتميّزُ بها الإجراءاتُ أمام المركــزِ في التّحْكِيم العاديّ وبقرارٍ مُلْزِمٍ للطّرَفَيْن.

ويرى الباحثُ هنا أنّ التّعريفَ الذي أوْرَدَهُ الجانبُ الأوّلُ هو الأنسبُ والأقربُ إلــى الصّــوابِ التّعريفيِّ من ناحيةِ إلمامِه بعناصرِ التّحْكِيم المُستعجل دون إطالةٍ فــي التّعْريــف، ودون بيــان اتّفــاق التّحْكِيم الذي تناولَهُ الجانبُ الثاني، على أنّ ما يَنْقُصُ التّعْريفَ الذي أوْرَدَهُ الجانبُ الأوّلُ هو الإشــارةُ إلى نزاعاتِ المِلْكيّةِ الفِكْرِيّة.

للتّحْكِيم المُستعجلِ في نزاعاتِ المِلْكيّةِ الفِكْرِيّة خصوصيتُه؛ حيث إنه يتمتّــعُ بمــا يتمتّــعُ بــه الأطرافُ في التّحْكِيم العاديّ من اختيار المُحكّمِ والمكانِ واللُّغة وما إلى ذلك، وأمّا في الدّعاوى المدنيّة فإنّ هذا النّوْع من النّزاعاتِ لم يتمّ النصُّ على اعتباره من الدّعاوى المُستعجلة، ولا يحــقُّ للــأطرافِ الاتّفاقُ على إعطائه صفةَ الاستعجال.

وممّا يُميّزُ هذا النّوْعَ من التّحْكِيم عن التّحْكِيم العاديّ أنه يَتّسِمُ بالسُّرعة، وهي الصّفة المُســتمدّةُ من اسمه باعتباره مُستعجلًا، وتَبْرُزُ هذه السُّرعة من خلال تقصيرِ مُدَدِ الإجراءاتِ التّحْكِيميّةِ من حيــثُ المُدَدِ المُحدّدة لغايات تقديم المُدّعَى عليه الجوابَ ردًّا على طلب التّحْكِيم، وأنْ تكونَ أدلةُ الإثباتِ مُقَدّمَةً مع الطلب والرّدّ من كلا الطّرَفَيْن، ويَتّجِهُ الأطرافُ عادةً إلى هذا النوع من التّحْكِيم لتلافِي البُطء الــذي يتسمُ به القضاءُ التقليديُّ والتّحْكِيم العاديُّ.

ومن وِجْهَةِ نظر الباحث فإنّ إلزام الطرفَيْنِ على اختيار مُحَكّمٍ واحدٍ يعدُّ ضماناً لعدم إطالة أمد التّحْكِيم وللحدِّ من مُدّة المُداولة في حال كان هناك أكثرُ من مُحَكّم. وممّا يراه الباحثُ أيضًــا أنّ حــالَ التّحْكِيم المُستعجل لدى مركز الويبو للتّحْكِيم هو كحال التّحْكِيم العاديّ لديها من ناحيــة الحفــاظ علــى

(١٦) **د/ سعد خليفة خلف الهيفي**، المرجع السابق، ص ١٤.

السّرِّيّة، وهي الّتي تعدُّ من أبرز سِمَاتِ التّحْكِيم الّتي تدفعُ الأطرافَ إلى اللُّجوء إليه، ذلك أنّ من أهمِّ مبادئ تحقيقِ العدالةِ في القضاء التقليديِّ هي العلانية، وهو ما قد يهيبُ المُحتكَمين من إذاعة أسرارٍ صناعيّةٍ أو تكنولوجيّةٍ خاصّةٍ يحرصُ المُحتكمون على بقائها سرًّا.

ومن المُميِّزات الأخرى الواجب الحديث عنها من قِبَلِ الباحث هي تخفيضُ تكاليفِ التّحْكِيم المُستعجل بالمُقارنة مع التّحْكِيم العاديّ لدى مركز الويبو للتّحْكِيم، حيث إنّ كافة التكاليف من رسوم التّسْجيل إلى رسوم الإدارة قد تمّ تخفيضُها إلى النِّصف، وأمّا رسومُ المُحكّمين فقد تمّ التعامُلُ معها بطريقةٍ مُختلفةٍ، وسيتمُّ توضيحُها بطريقةٍ مُفَصّلَةٍ على التوالي.

فمن خلالِ استقراءِ الباحثِ لجدول الرُّسوم والتّكاليف لدى مركز الويبو للتّحْكِيم يمكنُ التوصُّلُ إلى أنّ رسومَ التسجيل هي ٥١١١ دولار في التّحْكِيم العاديِّ، أمّا في التّحْكِيم المُستعجل فهي ١١١١ دولار، وذلك بغضِّ النّظر عن القيمة المُطالب بها في لائحة الدعاء كتعويضٍ.

أمّا عن الرسوم الإداريّة فهي تختلفُ باختلاف القيمة المُطالب بها كتعويضٍ، فتكون ٥١١١ دولار إذا كانت المُطالبة حدّها الأعلى ٥،٥ مليون دولار، وعشرة آلافٍ في حال كانت المُطالبة ما بين ٥،٥ مليون وعشرة ملايين، وفي حال ازدادت المُطالبة عن عشرة ملايين فيتمُّ احتسابُ قيمةٍ نسبيّةٍ وهي ١،١٥ من كامل القيمة الّتي تَزيدُ عن عشرة ملايين، إضافةً إلى العشرة آلاف المُستحقّة عن العشرة ملايين الأولى، وعلى ألّا تتجاوزَ الرُّسومُ قيمةَ ٥٥ ألف دولار، وهذا كلُّه في حالة التّحْكِيم العاديِّ، أمّا في حالة التّحْكِيم المُستعجل فتكون كسابقتها من ناحيةِ اعتمادها على المُطالبة، ولكنْ تكونُ القيمةُ نصفَ السّالف ذكرها، وعلى ألّا تتجاوَزَ الرُّسومُ قيمةَ ١٥١١١ دولار في حال تجاوُزِ المُطالَبةِ قيمةَ عشرة ملايين دولار.

والمُميّز بين رسوم المُحكّمين هو أنه في حالة التّحْكِيم العاديِّ يتمُّ احتسابُ رسوم المُحكّمين بالاتّفاق بين المركز والأطراف والمُحكّمين، وبمُعدّل من ٣١١ إلى ٦١١ على الساعة، وذلك بغضِّ النّظر عن قيمة المُطالبة، أمّا على صعيد التّحْكِيم المُستعجل فيجدُ الباحثُ أنه تمّ التفرقةُ على أساس قيمةِ المُطالبة مع وَضْعِ قيمةٍ واضحةٍ ومُحدّدةٍ لرسوم المُحَكّم، أو الّتي قد تَزيدُ تبعًا لنسبة تعقيد النِّزاع أو الوقت الذي استغرقه المُحكّم، ففي حال كانت القيمةُ المُطالب بها حدّها الأعلى هو ٥,٥ مليون دولار تكونُ رسومُ المُحكّم هي ٥١ ألف دولار، أمّا في حال كانت القيمةُ المُطالب بها ما بين ٥،٥ مليون

وعشرة ملايين دولار تكونُ رسومُ المُحكّم ٤١ ألف دولار، أمّا إذا زادت قيمةُ المُطالبة عن عشرة ملايين دولار، فيتمُّ تحديدُ الرُّسوم بالاتّفاق بين المركز والأطراف والمُحكّم.

الإجراءاتُ الأوّليّة للتّحكيم المُستعجل:

يشترطُ نصُّ المادّة العاشرة من قواعد الويبو للتّحْكِيم المُستعجل أنْ يتمّ تقديمُ لائحة الدُّعاء مع طلب التّحْكِيم، وعلى أنْ يتمّ إرسالُهما إلى المُدّعَى عليه والمركز، وعلى أنْ تتضمّنَ شكليّة الطلب ولائحة الدعاء ذات الشكليّة المُتّبَعَة في قواعد الويبو للتّحْكِيم. وهذا الإجراءُ يُفِيدُ في تقليل مدة التّحْكِيم خدمةً للمبدأ الأساسيِّ في الاتّجاه إلى هذا النّوْع من التّحْكِيم، وهو سُرعة الفصل في النّزاع بشكلٍ أكثرَ فعاليةً من التّحْكِيم العاديّ[١٧]..

أمّا عن الجواب على طلب التّحْكِيم واللائحة الجوابيّة فتمّ أيضًا تقصيرُ مُدَدِ تقديمها إلى المركز وطرف التّحْكِيم الآخر، وذلك خلال ٥١ يومًا من تسلُّم المُدّعَى عليه لطلب التّحْكِيم ولائحة الدُّعاء، وعلى أنْ تتضمّنَ أيّ رَدٍّ على طلب التّحْكِيم وأيّ طلباتٍ مُتقابلةٍ أو طلب إجراء مقاصّة، وذلك باتّباع ذات الشكليّة المُتّبَعَة لدى قواعد التّحْكِيم العاديِّ السّالف ذكرُها، وذلك تبعًا لنصِّ المادّة ١١ من قواعد الويبو للتّحْكِيم المُستعجل.

ومن ناحيةِ اختيار المُحَكّمين وعددهم فقد اتجهتْ قواعد الويبو للتّحكيم المُستعجل إلى منحًى آخرَ مُختلفٍ عن قواعد الويبو للتّحكيم، حيث إنها قد ألزمت المُحْتَكِمين إلى اختيار مُحَكّمٍ واحدٍ فقط دون مَنْحِهِمْ حُرِّيّةَ اختيار أكثرَ من مُحَكّم؛ وذلك خدمةً للهدف الأسمى من هذا النّوع من التّحْكِيم، وللحدِّ من المُدّة المُستهلكة من المُداولات السّابقة لإعطاء حكم التّحْكِيم.

ويجدُ الباحثُ هذا المبدأ في الفقرة الأولى من نصِّ المادة ١٤ من قواعد الويبو للتّحكيم المُستعجل: تتكوّنُ المحكمةُ من مُحَكّمٍ واحد يتمُّ ترشيحُه من قِبَلِ الأطراف، بشرط تأكيد التّعْيين من قِبَلِ المركز وفقًا للمادتين ١٣ و١٨، ويكونُ التّعْيينُ نافذًا عند تبليغ الأطرافِ بهذا القَبُول من قبل المركز. وتتعلّقُ المادّة ١٣ بحياديّةِ واستقلاليّةِ المُحَكّم، وأمّا المادّة ١٨ فتتعلّقُ بمدى توافُرِ المُحَكّم وقَبُولِهِ التّحْكِيم.

---

(١٧) **د/ سعد خليفة خلف الهيفي**، المرجع السابق، ص ١٥.

وتعدُّ هذه الإجراءاتُ الأوّليّةُ من أهمِّ الإجراءاتِ الفارقةِ في التّحْكِيم المُستعجل والّتي تختلفُ في جوهرِها عن التّحْكِيم العاديِّ؛ وذلك كلُّه ضماناً لتحقيقِ البساطةِ في الإجراءات، ولتحقيقِ مصلحةِ الأطراف بتقليلِ مُدّة التّحْكِيم الذي حثّهُمْ على اللُّجوء لهذا النوع من التّحْكِيم.

الإجراءاتُ أمام المُحَكّم:

إنّ من أهمِّ الإجراءات الّتي تتخلّلُ العمليّةَ التّحْكِيميّةَ في نظام التّحْكِيم المُستعجل هي المدّة القصيرة بين الجلسات، حيث يتمُّ عقدُ الجلسات الّتي يقومُ بتنظيمها المُحَكّم المُنفرد بشكلٍ مُكَثّفٍ ومُتتابعٍ، حيث لا يجوزُ أنْ تستغرقَ مدّةُ الجلسات أكثرَ من ثلاثة أيام إلا في الظُّروف الاستثنائيّة.

ويمكنُ الاستدلالُ على ما سبق من قواعد الويبو للتّحكيم المُستعجل بنصِّ المادّة ٤٢ في الفقرة ب، حيث نصت على أنه: "إذا عُقدت جلسةٌ يجب أن تُعقد في غضون ٣١ يوماً بعد استلام المُدّعِي للإجابة على طلب التّحْكِيم واللائحة الجوابيّة. ويجبُ على المحكمةِ أنْ تُعْطِيَ الأطرافَ إشعاراً مُسبقاً مُناسباً بتاريخ الجلسة وزمانها ومكانها. إلا أنه باستثناء حالة الظُّروف الاستثنائيّة لا يجوزُ أنْ تتجاوزَ الجلساتُ ثلاثة أيام، ويتوقّع من كلِّ طرفٍ أنْ يقومَ بإحضار شهودٍ إلى الجلسات بِحَسَبِ الضّرُورة لإبلاغ هيئة التّحْكِيم بشكلٍ مُلائمٍ عن النّزاع[١٨].

وعلى الرّغم من أنّ مدّة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في نصِّ المادّة السّابق والّتي تعدُّ قصيرةً نسبيّاً، فإنه من المُلائم لو قامَ مركزُ الويبو للتّحْكِيم بتقصيرِها إلى النِّصف؛ وذلك لتحقيقِ هدفِ تَسْرِيع الإجراءات.

كما تمّ تقييدُ سُلطة المُحَكّم على عكس ما وَرَدَ في قواعد الويبو للتّحْكِيم، حيث مَنحت السُّلطة لهيئة التّحْكِيم تحديد موعدٍ ووقتٍ ومكانِ هذه الجلسات؛ سنداً للفقرة ب من المادة ٥٥ من قواعد الويبو للتّحكيم. وتمّ أيضاً تقصيرُ الفترةِ الزمنيّةِ للعمليّةِ التّحْكِيميّة بأكملها، إضافةً لإصدار قرار الحكم لتكونَ بما لا يزيدُ عن ثلاثة أشهر، وأنْ يَصْدُرَ الحكمُ في غضون شهر بعد ختم الإجراءات، حيث إنه في التّحْكِيم العاديِّ وَفْقَ قواعد الويبو للتّحْكِيم تكونُ مُدّةُ التّحْكِيم تسعة أشهر. وهذا ما يمكنُ بيانُهُ من خلال نصِّ المادة ٥٨ من قواعد الويبو للتّحْكِيم المُستعجل على أنه: "ينبغي الاستماعُ إلى التّحْكِيم حيثما أمكنَ

---

(١٨) **د/ ليلى بن حليمة**، مرجع سابق، ص ٣٩١.

ذلك بشكلٍ معقولٍ، وإعلان إغلاق إجراءات التّحْكِيم في غضون فترةٍ لا تزيدُ عن ثلاثة أشهر بعد تسليمِ لائحة الدِّفاع أو إنشاء هيئةِ التّحْكِيم، أيهما يحدثُ لاحقًا. ويجبُ تقديمُ الحكم النِّهائيِّ – حيثما أمكنَ ذلك – في غضون شهر واحدٍ بعد ذلك".

ومن الأمور المُتشابهةِ من ناحية المُدّة الزمنيّة هي مُدّةُ طلبِ تصحيحِ حُكْمِ التّحْكِيم والطلب بالبتِّ في الطّلبات الإضافيّة الّتي لم يتمّ التطرُّقُ لها في حكم التّحْكِيم، حيث إنها هي ذاتها في التّحْكِيم والتّحْكِيم المُستعجل، وهي في غضون ٣١ يومًا من استلامِ حُكْمِ التّحْكِيم النهائيِّ، وذلك وفقًا لنصِّ المادّة ٦٨ من قواعد الويبو للتّحكيم والمادّة ٦١ من قواعد الويبو للتّحكيم المُستعجل.

في النِّهاية عَرَضْنَا للتّحكيم أمام منظّمة الويبو سواء في صُورته التقليديّة أم صُورته المُعجّلة؛ حتى يتسنّى لنا بيانُ التّحْكِيم في مُنازعاتِ العلاماتِ التِّجاريّة بشتّى صوره.

خاتمة

حَاوَلْنَا دراسةَ موضوع النِّظام القَانُونيّ للتّحْكيم أمام الويبو في شأن مُنازعَات العَلامَات التّجاريّة، وقد تبيّن لنا أنّ مُنظّمة الويبو حَرَصَتْ منذ تأسيسها بكافّة أجهزتِها وإمكانيّاتِها وآليّاتها على تنظيمِ مجال الملكيّة الفكريّة وإرساء إطارٍ قَانُونيٍّ وتنظيميٍّ ومؤسّساتيٍّ لمُعالجة كافة العناصر المُتعلّقة بموضوع الملكيّة الفكريّة بشكلٍ عامٍّ، ثمّ عمدت لوضع نظامٍ خاصٍّ لحماية العَلامَات التّجاريّة وتنظيم عُقُود استخدامها وحلّ المُشكلات النّاجمة عنها من خلالِ نظام الويبو للتّحْكيم، ووَضْع آلياتٍ داخليّةٍ لحلّ وتَسْوية المُنازعَات الدوليّة التي تنشأُ بمُناسبة تنفيذ االلتزاماتِ الدوليّة وتطبيق المعاييرِ الدوليّةِ المُرْتَبطَةِ بالعَلامَات التّجاريّة.

وتُفضي بنا هذه الدّراسة إلى بعض النّتائج، أهمُّها:-

١) يمكنُ اللّجوءُ إلى منظّمة الويبو من خلال أجهزتِها وآليّاتها لتَسْوية المُنازعَات الدوليّة النّاشئة خارج إطار المُنظّمة، خاصّةً التّسْوية عن طريق التّحْكيم بنوعَيْه: التّحْكيم العاديّ التّجاريّ الدوليّ أو آليّة التّحْكيم المُعجّل بحسب ما يختارُهُ الأطراف.
٢) إن حق الافراد في اللجوء إلى سياسية منظمة الوايبو لحل منازعات العلامات التجارية المتعلقة بيهم هو لجوء اختياري وليس هناك ثمة إجبار لا سيما في حال ما إذا اختار الاطراف اللجوء إلى القضاء العادي.
٣) للتّحْكِيم المُستعجلِ في نزاعاتِ الملْكيّة الفكْريّة خصوصيتُه؛ حيث إنه يتمتّعُ بما يتمتّعُ به الأطرافُ في التّحْكِيم العاديّ من اختيار المُحكّمِ والمكانِ واللّغة وما إلى ذلك.
٤) يتسم التّحْكِيم المعجل بالسُّرعة، من خلال تقصيرِ مُدَدِ الإجراءاتِ التّحْكِيميّةِ من حيثُ المُدَدَ المُحدّدة لغايات تقديم المُدّعَى عليه الجوابَ ردًّا على طلب التّحْكِيم.
٥) يعد إلزام الطرفَيْنِ على اختيار مُحَكّمٍ ضمانًا لعدم إطالة أمد التّحْكِيم وللحدّ من مُدّة المُداولة في حال كان هناك أكثرُ من مُحَكّم.

وعليه، فإننا نوصي ببعض المقترحات، التي بنبغي العمل عليها، حيث: ي

١) بنغي توحيدُ الإطارِ القَانُونيّ والإداريّ والمُؤسّساتيّ للوصول إلى تنظيمٍ فاعلٍ وقواعدَ ثابتةٍ لحلّ مُنازعَات العَلامَات التّجاريّة لا سيما التي تخضعُ للتّحْكيم.

٢) يلزم توحيدُ وتطويرُ المعايير القَانُونيّة الدوليّة للعلامات التّجاريّة بإرساء قواعدَ قَانُونيّةٍ دوليّةٍ ذات طبيعةٍ تجاريّةٍ وبُعْدٍ دوليٍّ عالميٍّ يَتّسِمُ بالشُّموليّة، لا سيما وأنّ النُّظُمَ القَانُونيّة الداخليّة لا تكفي بحدّ ذاتها، ولن تكفلَ الحياديّةَ في مُنازعَات العَلامَات التّجاريّة.

٣) ينبغي مراعاة رسوم التحكيم أمام منظمة الوايبو على أن تكون رسوم التحكيم العادي مقاربة للتحكيم المستعجل خاصة وأن كلا النوعان يتبعان نفس الإجراءات.

قائمة المراجع

١) **د/ سعد خليفة خلف الهيفي**، القانونُ الواجبُ التّطبيق على التّحْكِيم الإلكترونيِّ، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣، ص ١٣.

٢) سماح محمدي، منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، العدد (٧) سبتمبر ٢٠١٥، ص ١٥.

٣) **د/ ليلى بن حليمة**، مساهمة المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة في إرساء قواعدَ دوليّةٍ لحماية حقوق الملكيّة الفكريّة، مجلة البحوث والدِّراسات القانونيّة، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٣٨٢.

٤) **د/ محمد إبراهيم الصايغ**، دور المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة في حماية الملكيّة الفكريّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١.

٥) منظمة الوايبو

https://www.wipo.int/about-wipo/ar/, 2-4-2020.

٦) معاهدة قانون العلامات التجارية المبرمة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٧) تعريف بقواعد الويبو، المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة، إصدارات الويبو، انظر على الإنترنت:
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_flyer_gldb.pdf, 3-7-2020.

٨) منتدى قضاة الملكيّة الفكريّة، تعزيز الحوار بين الأجهزة القضائيّة عبر الحدود الوطنيّة، الويبو، جنيف، ٧: ٩ نوفمبر ٢٠١٨، منشور على الإنترنت:
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/wipo_ip_ju_ge_18/wipo_ip_ju_ge_18_1.pd, 3-3-2020.

9)https://virtualmedia372460769.files.wordpress.com/2017/12/d8a7d984d988d8add8afd8a9-d8a7d984d8b1d8a7d8a8d8b9d8a9.pdf, 3-3-2020.
10)https://virtualmedia372460769.files.wordpress.com/2017/12/d8a7d984d988d8add8afd8a9-d8a7d984d8b1d8a7d8a8d8b9d8a9.pdf, 3-3-2020.
11)https://virtualmedia372460769.files.wordpress.com/2017/12/d8a7d984d988d8add8afd8a9-d8a7d984d8b1d8a7d8a8d8b9d8a9.pdf, 3-3-2020.
12)Domain Name Dispute Resolution Service for Country Code Top Level Domains (ccTLDs)

https://www.wipo.int/amc/en/domains/cctld/ .

الفهرس

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	مقدّمة	-١-
٢	مشكلة البحث، هدف البحث، أهميّة البحث	-٢-
٣	منهجيّة البحث، موضوع البحث، هيكليّة البحث	-٣-
٥	المطلب الأول: نظام الويبو بشأن التّحكيم العادي	-٤-
٦	المطلب الثاني: نظامُ الويبو بشأن التّحْكِيم المُعجّل	-١١-
٧	خاتمة	-١٧-
٩	النتائج والتوصيات	-١٨-
١٠	قائمة المراجع	-١٩-